

عليه والرهون ان يطالب المرهون بدينه ويجيبه وان كان المرهون
 عنده وله ان يجيب الرهن بعد فسخ العقد حتى يقضى دينه
 الا ان يترتب عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن المرهون
 من بيعه بلا فناء وليس المرهون الا تنقاع بالرهن باستحقاق
 وسكنى وليس ولا اجاره ولا اعارة ويصير بذلك مستعدا
 ولا يبطل به الرهن واذا اطلق بينه امر باخصه المرهون فاذا اخص
 امر المرهون بتسلم كل دينه او اتم المرهون بتسلم الرهن وكذا
 لو طالب المرهون في غير بلد العقد ولديك المرهون حمل ومؤنة
 فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار
 الرهن وكذا ان كان الرهن فوضع عند عدل ولا يكلف باحضار
 ولا بلحضرتين رهن بعه المرهون بالمرهون حتى يقضى
 ولا ان قضى بعض حقه بتسلم حقه حتى يقضى الباقي والرهون
 ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجه وولده وخادمه الذي
 في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعذر
 فيه او جعل الخاتم في حقه فان جله في اصبع غيره فلا وعليه مؤنة
 حفظه ورده الى يده او رتبته كاجر بيت حفظه وحافظه
 اما جعل الدين والمداواة والقضاء من الجناية فيقيم على المصنف
 والامانة ومؤنة قتيته واصلاحه على الرهن كالمفقه والكسوة
 واجرة الواجى واجرة ظفر ولد الرهن وسق البستان وتلفح نخله

وجران

وجران والقيام بمصلحه وما اذاه احدهما واجب على صاحبه
 بلا امره هو يتبرع ويأجر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع
 ايضا ان تصاحبه جاضر **باب ما يجوز ان يشتمه والمرهون المشتمل عليه**
 لا يصح رهن المشاع وان عماله يحمل القسمة ومن الشريك
 ولو طرأ فسد خلا فالذي يوسف ولا رهن المهر على الشجر بل
 الشجر ولا الزرع في الارض يدونها ولا الشجر والارض شجرة
 بالتميز والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها والمداوة كما في طبا
 ولا يجوز رهن الحر والمدبر ورام المولد والمكاتب ولا با
 ولا بتدريك ولا بما هو مضمون بغيره كالمسبح وولد البايح
 ولا بالوكالة بالنفس ولا بالعضاضى في النفس ودونها
 ولا بالشفعة ولا باجر الناجية والمغنية ولا بالعبد الجاني
 والمديون ولا يجوز للمسلم رهن البحر ولا رهنها من مسلم
 او زمني ولا يضمن له من رهنها ولو رهنها بغيرها فهو لورثتها
 ويصح بالدين ولو هو عود اياك رهن بغيره كذا قالوا هلك
 في يد المرهون لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته واقل وربك
 مال التمس وعن من التصرف واليه فيه فان هلك في مجلس
 العقد فقد استوفى حكمه وان افسد قبل العقد والصلوات على
 العقد والرهن بالسلم فيه رهن ببدله اذا فسده وهلاكه
 بعد الفسخ هلاكه ببدل صل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها

لا تأكلها

من زبي